



اسم مسؤول الاتصال:

رقم الهاتف:

رقم تقرير الشرطة / القضية:

الملاحظات:

### بطاقة ومصادر Marsy

يمنح دستور ولاية كاليفورنيا، المادة الأولى، قسم 28 (b)، حقوق معينة لضحايا الجريمة. هذه الحقوق تشمل ما يلي:

- 1. الإنصاف والإحترام** – أن يتم التعامل بإنصاف مع الضحية وإحترام لخصوصيته/خصوصيتها وكرامته/كرامتها، وأن تكون الضحية حرة من التهديد، والمضايقة، والإيذاء طوال مراحل عملية العدالة الجنائية أو عدالة الأحداث.
- 2. الحماية من المدعى عليه** – أن تحظى بحماية معقولة من المدعى عليه ومن الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن المدعى عليه.
- 3. اعتبارات سلامة الضحية عند تحديد الكفالة وشروط إطلاق السراح** – أن يتم وضع سلامة الضحية وسلامة أسرته في الاعتبار عند تحديد مقدار الكفالة وشروط إطلاق السراح المدعى عليه.
- 4. منع إفشاء المعلومات السرية** – منع إفشاء المعلومات أو السجلات السرية للمدعى عليه، أو لمحام المدعى عليه، أو لأي شخص آخر يتصرف بالنيابة عن المدعى عليه، والتي يمكن إستخدامها للعثور على الضحية ولمضايقتها أو مضايقة أسرته أو التي تكشف إتصالات سرية تم القيام بها في سياق العلاج الطبي أو المشورة، أو التي تعتبر سرية ومحمية بموجب القانون.
- 5. رفض إجراء مقابلة مع الدفاع** – الحق في رفض إجراء مقابلة، أو تقديم إفادة، أو طلب كشف الحقائق أو الوثائق المقدم من قبل المدعى عليه، أو محام المدعى عليه، أو أي شخص آخر يتصرف بالنيابة عن المدعى عليه، وأن يتم إجراء أي مقابلة توافق عليها الضحية وفقاً لشروط معقولة يتم تحديدها.
- 6. التشاور مع الإدعاء وإخطار بالتصرف في القضية ما قبل المحاكمة** – الحصول على إخطار أو إشعار معقول والتشاور بشكل معقول مع هيئة الإدعاء، عند الطلب، فيما يتعلق بإعتقال المدعى عليه إذا كان معروفاً للمدعي العام، وبالإتهامات الموجهة ضد المدعى عليه، وتحديد إذا ما كان سيتم تسليم المدعى عليه، وعند الطلب، إخطار وإبلاغ الضحية قبل التصرف في القضية أي قبل إتخاذ قرار في القضية ما قبل المحاكمة.
- 7. إخطار بالدعوى العمومية وحضور الدعوى** – إخطار الضحية بكل إجراءات الدعوى العمومية، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بجنوح الأحداث، عند الطلب، والتي يحق للمدعى عليه وللمدعي العام حضورها وكل إجراءات إخلاء السبيل المشروط أو الإجراءات الأخرى الخاصة بإطلاق السراح ما بعد الإدانة، وحضور كافة الإجراءات المماثلة لذلك.
- 8. المتول أمام المحكمة والتعبير عن وجهات النظر** – أن يتم الإستماع للضحية، عند الطلب، خلال أي إجراء، بما في ذلك أي إجراء خاص بجنوح الأحداث، ينطوي على قرار إطلاق السراح ما بعد الإعتقال، والإلتماس، وإنزال العقوبة، وقرار إطلاق السراح ما بعد الإدانة، أو أي إجراء له صلة بحق من حقوق الضحية.
- 9. محاكمة عاجلة وإختتام سريع للقضية** – الحق في محاكمة عاجلة وإختتام سريع ونهائي للقضية وإجراءات ما بعد صدور الحكم ذات الصلة.
- 10. توفير المعلومات لإدارة المراقبة** – توفير معلومات لمسؤول بإدارة مراقبة سلوك المحكوم عليهم والذي يقوم بإجراء تحقيق ما قبل صدور الحكم فيما يخص تأثير الجريمة على الضحية وأسرة الضحية وأي توصيات متعلقة بإنزال العقوبة قبل الحكم على المدعى عليه.
- 11. الحصول على تقرير ما قبل الحكم** – الحصول، عند الطلب، على تقرير ما قبل الحكم عند إتاحتها للمدعى عليه، بإستثناء الأجزاء التي تعتبر سرية بموجب القانون.
- 12. معلومات عن الإدانة، والعقوبة، والسجن، وإطلاق السراح، والهروب** – إبلاغ الضحية، عند الطلب، بالإدانة، والعقوبة، وزمان ومكان الحبس، أو أي تصرف آخر يخص المدعى عليه، والموعد المعين لإطلاق سراح المدعى عليه، وإطلاق سراح المدعى عليه، أو هروبه من السجن.

### 13. التعويض

- A.** يهدف مواطنو ولاية كاليفورنيا بوضوح إلى أن يكون لدى جميع الأشخاص الذين عانوا من خسائر نتيجة لنشاط إجرامي الحق في طلب والحصول على تعويض من الأشخاص الذين تمت إدانتهم في الجرائم التي تسببت في حدوث هذه الخسائر.
- B.** سيصدر أمر للمذنب الذي تمت إدانته بتقديم تعويض في كل قضية، عندما تكون ضحية الجريمة قد عانت من خسائر، بغض النظر عن التصرف أو العقوبة التي تم فرضها.
- C.** جميع المدفوعات النقدية، والأموال، والممتلكات التي يتم جمعها من أي شخص قد صدر له أمر بتقديم تعويض سيتم تخصيصها أولاً لدفع المبالغ التي صدر أمر بدفعها كتعويض للضحية.
- 14. الإعادة السريعة للممتلكات** – الحق في الإعادة السريعة للممتلكات عندما لا تعد هناك حاجة لإستخدامها كأدلة.

اسم مسؤول الاتصال:

رقم الهاتف:

رقم تقرير الشرطة / القضية:

الملاحظات:

### بطاقة ومصادر Marsy

يمنح دستور ولاية كاليفورنيا، المادة الأولى، قسم 28 (b)، حقوق معينة لضحايا الجريمة. هذه الحقوق تشمل ما يلي:

- 1. الإنصاف والإحترام** – أن يتم التعامل بإنصاف مع الضحية وإحترام لخصوصيته/خصوصيتها وكرامته/كرامتها، وأن تكون الضحية حرة من التهديد، والمضايقة، والإيذاء طوال مراحل عملية العدالة الجنائية أو عدالة الأحداث.
- 2. الحماية من المدعى عليه** – أن تحظى بحماية معقولة من المدعى عليه ومن الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن المدعى عليه.
- 3. اعتبارات سلامة الضحية عند تحديد الكفالة وشروط إطلاق السراح** – أن يتم وضع سلامة الضحية وسلامة أسرته في الاعتبار عند تحديد مقدار الكفالة وشروط إطلاق السراح المدعى عليه.
- 4. منع إفشاء المعلومات السرية** – منع إفشاء المعلومات أو السجلات السرية للمدعى عليه، أو لمحام المدعى عليه، أو لأي شخص آخر يتصرف بالنيابة عن المدعى عليه، والتي يمكن إستخدامها للعثور على الضحية ولمضايقتها أو مضايقة أسرته أو التي تكشف إتصالات سرية تم القيام بها في سياق العلاج الطبي أو المشورة، أو التي تعتبر سرية ومحمية بموجب القانون.
- 5. رفض إجراء مقابلة مع الدفاع** – الحق في رفض إجراء مقابلة، أو تقديم إفادة، أو طلب كشف الحقائق أو الوثائق المقدم من قبل المدعى عليه، أو محام المدعى عليه، أو أي شخص آخر يتصرف بالنيابة عن المدعى عليه، وأن يتم إجراء أي مقابلة توافق عليها الضحية وفقاً لشروط معقولة يتم تحديدها.
- 6. التشاور مع الإدعاء وإخطار بالتصرف في القضية ما قبل المحاكمة** – الحصول على إخطار أو إشعار معقول والتشاور بشكل معقول مع هيئة الإدعاء، عند الطلب، فيما يتعلق بإعتقال المدعى عليه إذا كان معروفاً للمدعي العام، وبالإتهامات الموجهة ضد المدعى عليه، وتحديد إذا ما كان سيتم تسليم المدعى عليه، وعند الطلب، إخطار وإبلاغ الضحية قبل التصرف في القضية أي قبل إتخاذ قرار في القضية ما قبل المحاكمة.
- 7. إخطار بالدعوى العمومية وحضور الدعوى** – إخطار الضحية بكل إجراءات الدعوى العمومية، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بجنوح الأحداث، عند الطلب، والتي يحق للمدعى عليه وللمدعي العام حضورها وكل إجراءات إخلاء السبيل المشروط أو الإجراءات الأخرى الخاصة بإطلاق السراح ما بعد الإدانة، وحضور كافة الإجراءات المماثلة لذلك.
- 8. المتول أمام المحكمة والتعبير عن وجهات النظر** – أن يتم الإستماع للضحية، عند الطلب، خلال أي إجراء، بما في ذلك أي إجراء خاص بجنوح الأحداث، ينطوي على قرار إطلاق السراح ما بعد الإعتقال، والإلتماس، وإنزال العقوبة، وقرار إطلاق السراح ما بعد الإدانة، أو أي إجراء له صلة بحق من حقوق الضحية.
- 9. محاكمة عاجلة وإختتام سريع للقضية** – الحق في محاكمة عاجلة وإختتام سريع ونهائي للقضية وإجراءات ما بعد صدور الحكم ذات الصلة.
- 10. توفير المعلومات لإدارة المراقبة** – توفير معلومات لمسؤول بإدارة مراقبة سلوك المحكوم عليهم والذي يقوم بإجراء تحقيق ما قبل صدور الحكم فيما يخص تأثير الجريمة على الضحية وأسرة الضحية وأي توصيات متعلقة بإنزال العقوبة قبل الحكم على المدعى عليه.
- 11. الحصول على تقرير ما قبل الحكم** – الحصول، عند الطلب، على تقرير ما قبل الحكم عند إتاحتها للمدعى عليه، بإستثناء الأجزاء التي تعتبر سرية بموجب القانون.
- 12. معلومات عن الإدانة، والعقوبة، والسجن، وإطلاق السراح، والهروب** – إبلاغ الضحية، عند الطلب، بالإدانة، والعقوبة، وزمان ومكان الحبس، أو أي تصرف آخر يخص المدعى عليه، والموعد المعين لإطلاق سراح المدعى عليه، وإطلاق سراح المدعى عليه، أو هروبه من السجن.

### 13. التعويض

- A.** يهدف مواطنو ولاية كاليفورنيا بوضوح إلى أن يكون لدى جميع الأشخاص الذين عانوا من خسائر نتيجة لنشاط إجرامي الحق في طلب والحصول على تعويض من الأشخاص الذين تمت إدانتهم في الجرائم التي تسببت في حدوث هذه الخسائر.
- B.** سيصدر أمر للمذنب الذي تمت إدانته بتقديم تعويض في كل قضية، عندما تكون ضحية الجريمة قد عانت من خسائر، بغض النظر عن التصرف أو العقوبة التي تم فرضها.
- C.** جميع المدفوعات النقدية، والأموال، والممتلكات التي يتم جمعها من أي شخص قد صدر له أمر بتقديم تعويض سيتم تخصيصها أولاً لدفع المبالغ التي صدر أمر بدفعها كتعويض للضحية.
- 14. الإعادة السريعة للممتلكات** – الحق في الإعادة السريعة للممتلكات عندما لا تعد هناك حاجة لإستخدامها كأدلة.

15. الإخطار بإجراءات إخلاء السبيل المشروط والإفراج المشروط – إبلاغ الضحية بكل إجراءات إخلاء السبيل المشروط، والإشترك في عملية إخلاء السبيل المشروط، وتوفير المعلومات لسلطات إخلاء السبيل المشروط لكي يتم وضعها في الاعتبار قبل الإفراج المشروط عن الجاني، وأن يتم إخطار الضحية، عند الطلب، بإخلاء السبيل المشروط أو بالإفراج بشكل آخر عن الجاني.

16. سلامة الضحية والجمهور هي عوامل في الإفراج المشروط – وضع سلامة الضحية، وأسرّة الضحية، والجمهور العام في الاعتبار قبل إتخاذ أي قرار خاص بإخلاء السبيل المشروط أو قبل أي قرار آخر بالإفراج في مرحلة ما بعد صدور الحكم.

17. معلومات عن هذه الحقوق الستة عشر – الإبلاغ بالحقوق المذكورة في الفقرات من (1) إلى (16).

15. الإخطار بإجراءات إخلاء السبيل المشروط والإفراج المشروط – إبلاغ الضحية بكل إجراءات إخلاء السبيل المشروط، والإشترك في عملية إخلاء السبيل المشروط، وتوفير المعلومات لسلطات إخلاء السبيل المشروط لكي يتم وضعها في الاعتبار قبل الإفراج المشروط عن الجاني، وأن يتم إخطار الضحية، عند الطلب، بإخلاء السبيل المشروط أو بالإفراج بشكل آخر عن الجاني.

16. سلامة الضحية والجمهور هي عوامل في الإفراج المشروط – وضع سلامة الضحية، وأسرّة الضحية، والجمهور العام في الاعتبار قبل إتخاذ أي قرار خاص بإخلاء السبيل المشروط أو قبل أي قرار آخر بالإفراج في مرحلة ما بعد صدور الحكم.

17. معلومات عن هذه الحقوق الستة عشر – الإبلاغ بالحقوق المذكورة في الفقرات من (1) إلى (16).

## مصادر إضافية

النائب العام لا يؤيد، ولا يتحمل أي مسؤولية، ولا يمارس أي سيطرة، على الآراء والخدمات والمعلومات الخاصة بهذه المنظمات والوكالات.

مجلس تعويض الضحايا – يمكنه مساعدة الضحايا على دفع تكاليف: المشورة في مجال الصحة العقلية، وتكاليف الجنازة، وفقدان الدخل، وتنظيف مسرح الجريمة، والانتقال لمسكن آخر، والفواتير الطبية وفواتير علاج الأسنان. [www.victims.ca.gov](http://www.victims.ca.gov) 1-800-777-9229

دائرة الإصلاح والتأهيل في كاليفورنيا، مكتب حقوق وخدمات الضحايا والتاجين (OVSRS) – يوفر المعلومات الخاصة بالإفراج عن الجاني، والتعويض، وشروط إخلاء السبيل المشروط وجلسات الإستماع الخاصة بإخلاء السبيل المشروط عندما يكون الجاني محتجزا في السجن. 1-877-256-6877 [www.cdcr.ca.gov/victim\\_services](http://www.cdcr.ca.gov/victim_services)

كلية الحقوق McGeorge – مركز المصادر الخاصة بضحايا الجرائم – يوفر المصادر للضحايا حسب المنطقة الجغرافية مع معلومات عن حقوق الضحايا. 1-800-Victims (1-800-842-8467) [www.1800victims.org](http://www.1800victims.org)

الخط الساخن الوطني الخاص بالنعف المنزلي – 1-800-799-7233 [www.thehotline.org](http://www.thehotline.org)

معلومات عن خدمات حماية البالغين الخاصة بالمقاطعة – (سوء معاملة المسنين) أرقام الخطوط الساخنة التي تعمل على مدار 24 ساعة لكل مقاطعة في كاليفورنيا. [www.cdss.ca.gov/inforesources/County-APS-Offices](http://www.cdss.ca.gov/inforesources/County-APS-Offices)

الخط الساخن الوطني الخاص بسوء معاملة الأطفال – علاج ومنع سوء معاملة الأطفال. [www.childhelp.org](http://www.childhelp.org) 1-800-422-4453

الشبكة الوطنية للإغتصاب وسوء المعاملة وزنا المحارم – 1-800-656-4673 [www.rainn.org](http://www.rainn.org)  
الخط الساخن للمركز الوطني للمصادر المتعلقة بالإتجار بالبشر – خط ساخن يعمل على مدار 24 ساعة: [www.humantraffickinghotline.org](http://www.humantraffickinghotline.org) 1-888-373-7888

خدمة الإتصال التتبعي بكاليفورنيا – للمتصلين الذين يعانون من إعاقة في النطق أو الصمم أو صعوبة السمع، إتصل برقم 711. من TTY/HCO/VCO إلى الصوت بالإنجليزية: 1-800-735-2929 وبالأسبانية: 1-800-855-3000. من الصوت إلى TTY/VCO/HCO بالإنجليزية: 1-800-735-2922 وبالأسبانية: 1-800-855-3000. من حديث إلى حديث – الإنجليزية والأسبانية: 1-800-854-7784.

وحدة خدمات الضحايا التابعة للنائب العام – توفر معلومات محلية عن الضحايا/الشهود، ومعلومات عن المصادر الجغرافية وعن وضع الإستئناف لضحايا الجرائم. لمزيد من المعلومات، إتصل برقم 1-877-433-9069 أو قم بزيارة الموقع: [www.oag.ca.gov/victimservices](http://www.oag.ca.gov/victimservices) للحصول على معلومات محلية عن الاتجار بالبشر، قم بزيارة الموقع: [www.oag.ca.gov/human-trafficking](http://www.oag.ca.gov/human-trafficking)

\*\*\*\*\*

يتم تعريف "الضحية" وفقا لدستور ولاية كاليفورنيا على أنه أو أنها "شخص يعاني بشكل مباشر أو يعاني من تهديد بوقوع إيذاء جسدي أو نفسي أو مالي كنتيجة لارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة أو فعل جانح. ومصطلح "الضحية" يشمل أيضا زوج أو زوجة الشخص، والآباء، والأطفال، والأشقاء، أو الوصي، ويشمل كذلك الممثل القانوني لضحية جريمة متوفية، أو قاصر، أو عاجز جسديا أو نفسيا. مصطلح "الضحية" لا يشمل شخص رهن الاعتقال بسبب جريمة، أو المتهم، أو شخص إكتشفت المحكمة أنه لن يعمل للحفاظ على مصالح ضحية قاصر". (دستور كاليفورنيا، المادة الأولى، قسم 28 (e)).

يمكن أن تقوم الضحية، أو المحامي الموكل عن الضحية، أو الممثل القانوني للضحية، أو النيابة بناء على طلب الضحية، بطلب فرض الحقوق المذكورة أعلاه في أي محاكمة أو في محكمة الاستئناف المختصة بالقضية باعتبار ذلك حقا. يجب على المحكمة التصرف فوراً إستجابة لمثل هذا الطلب. (دستور كاليفورنيا، المادة الأولى، قسم 28 (c) (1)).

## مصادر إضافية

النائب العام لا يؤيد، ولا يتحمل أي مسؤولية، ولا يمارس أي سيطرة، على الآراء والخدمات والمعلومات الخاصة بهذه المنظمات والوكالات.

مجلس تعويض الضحايا – يمكنه مساعدة الضحايا على دفع تكاليف: المشورة في مجال الصحة العقلية، وتكاليف الجنازة، وفقدان الدخل، وتنظيف مسرح الجريمة، والانتقال لمسكن آخر، والفواتير الطبية وفواتير علاج الأسنان. [www.victims.ca.gov](http://www.victims.ca.gov) 1-800-777-9229

دائرة الإصلاح والتأهيل في كاليفورنيا، مكتب حقوق وخدمات الضحايا والتاجين (OVSRS) – يوفر المعلومات الخاصة بالإفراج عن الجاني، والتعويض، وشروط إخلاء السبيل المشروط وجلسات الإستماع الخاصة بإخلاء السبيل المشروط عندما يكون الجاني محتجزا في السجن. 1-877-256-6877 [www.cdcr.ca.gov/victim\\_services](http://www.cdcr.ca.gov/victim_services)

كلية الحقوق McGeorge – مركز المصادر الخاصة بضحايا الجرائم – يوفر المصادر للضحايا حسب المنطقة الجغرافية مع معلومات عن حقوق الضحايا. 1-800-Victims (1-800-842-8467) [www.1800victims.org](http://www.1800victims.org)

الخط الساخن الوطني الخاص بالنعف المنزلي – 1-800-799-7233 [www.thehotline.org](http://www.thehotline.org)

معلومات عن خدمات حماية البالغين الخاصة بالمقاطعة – (سوء معاملة المسنين) أرقام الخطوط الساخنة التي تعمل على مدار 24 ساعة لكل مقاطعة في كاليفورنيا. [www.cdss.ca.gov/inforesources/County-APS-Offices](http://www.cdss.ca.gov/inforesources/County-APS-Offices)

الخط الساخن الوطني الخاص بسوء معاملة الأطفال – علاج ومنع سوء معاملة الأطفال. [www.childhelp.org](http://www.childhelp.org) 1-800-422-4453

الشبكة الوطنية للإغتصاب وسوء المعاملة وزنا المحارم – 1-800-656-4673 [www.rainn.org](http://www.rainn.org)  
الخط الساخن للمركز الوطني للمصادر المتعلقة بالإتجار بالبشر – خط ساخن يعمل على مدار 24 ساعة: [www.humantraffickinghotline.org](http://www.humantraffickinghotline.org) 1-888-373-7888

خدمة الإتصال التتبعي بكاليفورنيا – للمتصلين الذين يعانون من إعاقة في النطق أو الصمم أو صعوبة السمع، إتصل برقم 711. من TTY/HCO/VCO إلى الصوت بالإنجليزية: 1-800-735-2929 وبالأسبانية: 1-800-855-3000. من الصوت إلى TTY/VCO/HCO بالإنجليزية: 1-800-735-2922 وبالأسبانية: 1-800-855-3000. من حديث إلى حديث – الإنجليزية والأسبانية: 1-800-854-7784.

وحدة خدمات الضحايا التابعة للنائب العام – توفر معلومات محلية عن الضحايا/الشهود، ومعلومات عن المصادر الجغرافية وعن وضع الإستئناف لضحايا الجرائم. لمزيد من المعلومات، إتصل برقم 1-877-433-9069 أو قم بزيارة الموقع: [www.oag.ca.gov/victimservices](http://www.oag.ca.gov/victimservices) للحصول على معلومات محلية عن الاتجار بالبشر، قم بزيارة الموقع: [www.oag.ca.gov/human-trafficking](http://www.oag.ca.gov/human-trafficking)

\*\*\*\*\*

يتم تعريف "الضحية" وفقا لدستور ولاية كاليفورنيا على أنه أو أنها "شخص يعاني بشكل مباشر أو يعاني من تهديد بوقوع إيذاء جسدي أو نفسي أو مالي كنتيجة لارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة أو فعل جانح. ومصطلح "الضحية" يشمل أيضا زوج أو زوجة الشخص، والآباء، والأطفال، والأشقاء، أو الوصي، ويشمل كذلك الممثل القانوني لضحية جريمة متوفية، أو قاصر، أو عاجز جسديا أو نفسيا. مصطلح "الضحية" لا يشمل شخص رهن الاعتقال بسبب جريمة، أو المتهم، أو شخص إكتشفت المحكمة أنه لن يعمل للحفاظ على مصالح ضحية قاصر". (دستور كاليفورنيا، المادة الأولى، قسم 28 (e)).

يمكن أن تقوم الضحية، أو المحامي الموكل عن الضحية، أو الممثل القانوني للضحية، أو النيابة بناء على طلب الضحية، بطلب فرض الحقوق المذكورة أعلاه في أي محاكمة أو في محكمة الاستئناف المختصة بالقضية باعتبار ذلك حقا. يجب على المحكمة التصرف فوراً إستجابة لمثل هذا الطلب. (دستور كاليفورنيا، المادة الأولى، قسم 28 (c) (1)).